موضوعة الخ والافهو لم يعرفه صريحا الي ذلك اي الي جواب
الاعتراض علي كلامه بذلك بقوله واما العرض الخ يعني وكذا
التحضيض وهو طلب الشي مع حث وتاكيد والعرض طلبه بلا
حث وتاكيد ع ق وكتب ايضا قوله واما العرض الخ وكان ينبغي
له ان يذكر ان الترجي اذا جزم الجواب بعده فلالحاقه بالتمني كما تقدم
فهو داخل في التمني كما ع ق فمولد من الاستفهام لانه
لا يكون الا مع الة الاستفهام فهو داخل في الاستفهام ع ق
لان الهمزة لا عبارة ع ق وانما قلنا ان العرض داخل
في الاستفهام لانك اذا قلت الا تنزل تصب خيرا مثلا فالهمزة
فيه للاستفهام في الاصل ومنع في الحال من ارادة الاستفهام كون
عدم النزول في الحال وفي الاستقبال معلوما بقرينة من القراين
او نزل منزلة المعلوم او كون السوال عنه لا يتعلق به الغرض
والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا او استقبالا مع تعلق
الغرض به ولما تعذر الاستفهام الحقيقي للعلم او لعدم تعلق الغرض
حمل على الانكار بقرينة اظهار عدم دخولها ومعلوم ان
انكار النفي يتولد منه طلب هذه ومحبته فتضمن الكلام طلب
النزول وعرضه على المخاطب ولكن يرد على هذا ان الطلب الذي
هو العرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقي الذي نحن بصدده
وانما تولد من مجازيه الذي لم يذكر ان الجواب يجزم بعده
تامله اه واجاب بانه يصدق ان العرض تولد من الاستفهام
الحقيقي بالواسطة تدبر للعلم مراده به ما يشمل الظن
وتولد عنه الخ اي بواسطة الحمل علي الانكار كما بينه ع ق
قرينة الحال هي العلم بعدم النزول والاضافة للبيان
في غيرها اي بعد غيرها وقوله نحو ام اتخذوا الخ لان الاستفهام
الحقيقي لا يصح هنا وانما المراد به الانكار بمعني لا ينبغي ان تتخذوا
غير الله ولي ولاجل ان هذا معني الكلام قيل لم لا يصح ان يترتب
فالله هو الولي علي هذا المعني فتكون الفا للتعليل والتسبب ع ق

اي

٢٨

اي فلا حاجة لتقدير الشرط في غيرها القرينة قلت وكذا
معها لقرينة لو لم يقدر من جنس المذكور من الخمسة اطول
لقرينة وهي في الاية وجا الفا الجوابية في الجملة مع دلالة الاستفهام
في الجملة قبلها علي انكار اتخاذ سواه وليا اي ان ارادوا وليا
بحق الاظهار الشرط المقدر ان ارادوا وليا لان قوله هو الولي
للحصر وتنزيل غيره منزلة العدم لا حصر الولي بحق والظاهر انه
قصر قلب بدليل ام اتخذوا من دونه اي متجاوزين الله فانه
ظاهر في ترك الله واتخاذ غيره وليا لكن الشم جعله قصر افراد
اطول اي كما يوخذ من قوله وحده وضعف دليل العصام علي ما استظهره
بان دون تستعمل في الافراد ايضا كما في بحثه علي ان المتبادر من قولهم
ما نعبدهم الا ليقربونا الي الله زلفي انهم يتخذون الله ايضا وليا
فالله هو الولي هذه الجملة دليل الجواب اي فليتخذوا الله
وليا لانه هو الولي الخ لا نفس الجواب اذ الولاية ووجوبها موجود
مطلقا ارادوا اولا وقيل لا شك الخ حاصله مع وجود القرينة
في المثال المذكور لصحة تفرع فالله هو الولي علي ما قبله لان
الاستفهام المستفاد من قوله ام اتخذوا للانكار فيوول الي النفي
اي لا يليق ان يتخذوا من دون الله وليا فالله هو الولي
ولم يترتب عليه الخ اي ترتب العلة علي المعلول اذ ليس
كل ما اي لفظ كالهمزة وقوله معني النفي كالنفي في لا والطبع
اي العقل وكتب ايضا ما نصه الناشي ذوقه من تتبع الاستعمال
وتراكيب البلغا علي صحة قولنا لا تضرب زيدا الخ نوقش هذا
التنظير بان اتضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لا تضرب
زيدا بمعني لا ينبغي ان تضرب به انكار للانبغا وهما مختلفان فلم يتحقق
كونهما بمعني بمعني حتي يتحقق بذلك ان الكلامين قد يكونان بمعني
ويختلفان في اللوازم والاستدلال حيث بطل فيه هذا التنظير
يعود دعوي منع ق ومن الاطول مناقشة ايضا بان النفي المذكور
غير للحق لان ما فيه معني الشي حكمه الذي يقتضيه المعني حكم ذلك

Copyright © King Saud University